جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

العنوان

الأثار القانونية التي تترتب على تصفية الشركات

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

ياسر محمد حسون

بأشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

ا.م.د.عبد الرحمن عبدالله الصراف

1446هـ. **2025م .**

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

{ النحل 97 }

الإهداء

..إلى.. العين التي تحلم برؤيتي ناجحا في الحياة

...إلى... الذي أهدى لي سنين عمره ... وعاند الهم بصبره

(والدي الكريم)

..إلى.. والدتي العزيزة.. حبا وعرفانا بجميلها

شكر وامتنان

قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))

(صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم

لذا أرى علي لزاما ومن باب رد المعروف أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من قدم لي يد المساعدة والتوجيه وإبداء النصيحة خلال مشواري العلمي وأخص بالذكر منهم (د. عبد الرحمن عبدالله الصراف) لقبوله الإشراف على هذه البحث وكذلك أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوا هذه البحث وإلى كل من ساهم في إثراء بحثي هذه جزى الله الجميع عني خير الجزاء

المقدمة

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، والشركة كفكرة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظراً لقدراته المالية المحدودة أو غيرها من الأسباب. وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة لأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقوفاً عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية. والتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني. وعليه التصفية لم تظهر في شكلها المعاصر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء يتركون أنصبتهم في حالة شيوع عن انحلال الشركة، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير. والأصل أن عملية التصفية تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يدرج هذا الشرط في العقد ولم ينظمها وجب اتباع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون واتباع الخطوات المبنية فيه. فالتصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية و من بينها شركة التوصية البسيطة التي تتميز ببعض القواعد الخاصة " ومهما كان نوع الشركة فكلها تبقى لها الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية وذلك لتنفيذ ما تبقى من التزاماتها، وبالتالي تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة.

أولا : التعريف بالبحث واهميته

تصفية الشركات التجارية بوجه عام وشركة التوصية البسيطة بوجه خاص تعتبر من أهم المواضيع في مجال الشركات التي لم تحظى بالدراسة الكافية. فتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز إجراءات التصفية والآثار المترتبة عنها والتي تلعب دورا في السلسلة الاقتصادية، مما تتولد الحاجة لدراسة أحكام التصفية، ومحاولة إيجاد الحلول العملية لها.

ثانياً : أهداف البحث

تكمن اهمية البحث في كون التصفية طريق لانهاء وتوزيع حصص الشركاء بطريقة عادلة لكل شريك بمقدار حصته كذلك معرفه الاسباب التي تؤدي للتصفية كما تتمثل اهمية البحث في تحديد الآثار التي ترتبها التصفية على الشركة وان تصفية الشركة في الوقت الحالي اكثرها شيوعا لابد شرحها وتوضيحها خلال عملية البحث.

ثالثاً: إشكالية البحث وفرضيته

نظرا لأهمية التصفية في حياة الشركات التجارية وما تحتويه من صعوبات خلال مرحلة تصفيتها أدى بنا ذلك إلى طرح سؤال رئيسي يتمثل في: مفهوم التصفية والاثار المترتبه عليها . لذا فان فرضية البحث تفتم في طريقة تصفية الشركة حيث يهدف الى انهاء اعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بطريقة قانونية والأصل ان تتم أعمال التصفية طبقا لما هو منصوص عليه في عقد الشركة، وإذا خلا العقد من أحكام التصفية، وجب عندها إتباع الأحكام الواردة في نظام الشركات .

رابعاً : منهج البحث

سنتبع المنهج التحليلي والنصوص القانونية للآثار القانونية التي تترتب علول تصفية الشركات

خامساً : خطة البحث

سوف نتناول في هذا البحث مطلبين المطلب الاول مفهوم الشركة وخصائصها وانواعها انا المطلب الثاني مفهوم التصفيه واثارها .

المطلب الاول : مفهوم الشركة وخصائصها وانواعها

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول مفهوم الشركة و خصائصها اما الفرع الثاني أنواع الشركات

الفرع الاول : مفهوم الشركة و خصائصها

أولاً : مفهوم الشركة

عرفت الشركة وهي من أهم صور المشاركة في الشريعتين اليونانية والرومانية بما يقترب من الشركة ذات الشخصية المعنوية، إذ يرى أستاذنا الدكتور با ملكي أنه أمكن التعرف خلالهما على (جسم (Corpus خاص بالشركة، بحيث أضحت هذه تبدو وكأنها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها [1] .

وان الشركة اداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي تتكون ابتداء من اكثر من شخص واحد طبيعياً كان ام معنوياً بقصد تحقيق غرض مشترك يتمثل بالحصول على مردود ايجابي عن طريق القيام باستغلال مشروع اقتصادي، فالشركة من حيث التكييف القانوني عقد قائم ذاته وبهذا التصور تعريفها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الشركات التي نصت على إن " الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة."

تعرف المادة الرابعة في فقرتها الأولى من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة بأنها : عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة .[2]

---

[1] د. أكرم يا ملكي، شرح القانون التجاري العراقي في الشركات التجارية، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢، ص ٩

[2] التعريف منقول عن التعريف الوارد في المادة الرابعة الفقرة الأولى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي عدا تقديم وتأخير في العبارات يلتزم به كانت في القانون الملغي (به يلتزم) والأخير منقول عن المادة (٦٢٦) من القانون المدني الملغاة، حيث الغيت المواد الخاصة بالشركات من القانون المدني عند صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، فالمادة (٢١٥) من القانون المذكور تنص في ثانياً: (ليلغى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني المتضمن المواد (٦٢٦) – (٦٨٣) من القانون المدني) وقد أوجد هذا الاجراء فراغا كبيرا لأن المواد المذكورة لا غنى عنها باعتبارها قواعد عامة، ولا يمكن لهذه المواد أن تعطل سريان المواد الواردة في قانون الشركات كون الأخيرة قواعد خاصة.

ثانياً : خصائص الشركة

1-الشكلية : نعني بالشكلية الكتابة وتشير التشريعات ويرى الفقه أن . عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا. كما اختلف الفقه حول الكتابة، وهل هي للانعقاد أم للإثبات. ونبدأ بنص المادة ٥٠٧ من القانون المدني المصري التي تقضي بأن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، كذلك تنص المادة ٦٢٨ من القانون المدني العراقي الملغاة يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ... وعليه فأن النصوص التي توجب كتابة عقد الشركة، تجعل الكتابة شرطا لانعقاد العقد، بغير الكتابة لا وجود للعقد ولا وجود للشركة.[3]

2عقد الشركة عقد مستمر : يعد عقد الشركة من العقود الزمنية له استمرارية لابد منها حتى بالنسبة للشركات التى تتكون لمواجهة عملية واحدة، فلا يمكن أن تنا الشركة وتزاول نشاطها وتنتهي في وقت واحد. وإذا كان الأستاذ علي البارودي يرى صفة الاستمرار فى الامتداد الزمنى للكائن القانوني الذى نشأ من العقد، اما العقد، فينعقد وينفذ في الحال، فنرى وجود تلازم بين العقد وبين الكائن القانوني الذي افرزه، وفي أي وقت يبطل العقد تبطل الشركة (الشخص المعنوي)، لأنه أثر للعقد[4] .

-3تطابق مصلحة الأطراف: تتطابق في عقد الشركة مصلحة إطراف العقد، فلا وجود لتعارض المصالح المعروف في جميع العقود، التي يكون العقد فيها نقطة التقاء المصالح متضادة عادة، أما في عقد

ينظر المادة (1) من قانون الشركات التجارية في دولة عمان رقم 4 لسنة ١٩٧٤ التي عرفت الشركة كونها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشتركوا في مشروع يستهدف الربح .... لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع، وقريب من هذا التعريف الوارد في المادة (٤) من قانون الشركات الدولة الامارات رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ ، ويفيد النص في القانونين انصراف إرادة . الشركاء إلى الربح على الرغم من تقريرهما اقتسام الربح أو الخسارة.

[3] م 8 من قانون دولة الامارات فيما عدا شركات المحاصة يجب ان يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا امام الجهة الرسمية المختصة والا كان العقد أو التعديل باطلا.)) وم 1 /٥٨٤ من القانون المدني الاردني . بينما نرى ١٠/١) من قانون الشركات اليمني تنص على أنه يجب اثبات جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة بعقد مكتوب))، وكانت تقضي بنص مماثل المادة ٣/١ من قانون الشركات العراقي الأسبق رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧.

[4] انظر مفلح القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركات الفعلية في القانون المقارن، مطبعة عبير القاهرة ١٩٨٥، ص ١١٠.

الشركة، فيسعى الشركاء وبصورة جمعية إلى تكوين وحدة اقتصادية. تحقق مصلحة الشركاء في الربح فضلا عن المصلحة الاقتصادية العليا للبلد[5] .

4-تعديل العقد بإرادة البعض: تقضي القواعد العامة بعدم إمكان تعديل العقد أو إلغاؤه إلا بإجماع الأطراف التي أنشأته، بينما نجد عقد الشركة على خلاف ذلك يمكن تعديله بقرار من الهيئة العامة يمثل أغلبية تختلف حسب نوع القرار (م ٩٢ وم ٩٨ و ١٥٨) وغير هذه المواد في قانون الشركات العراقي .

وبناء على هذه الخصائص التي تميز الشركة، وبالأخص تعديل العقد بغير الإجماع وتطابق المصلحة، يضاف إلى ذلك ما يقال في الشركات المساهمة بالأخص ما يترتب على قابلية الأسهم للتداول، باقتناء الأسهم من أشخاص ليس بينهم معرفة أو يؤدي إلى مشاركة أشخاص لا تجمعهم المعرفة ذهب البعض إلى كون العقد لم يعد له أهمية في أنشاء الشركة وحياتها، فما ذكر من الخصائص يتعارض مع طبيعة العقود ويحل محل العقد مفهوم المنظمة. القائم على تدخل المشرع ويقتصر دور الشركاء على الأعراب عن إرادتهم بالانضمام لها. وإذا كان في هذا القول كثير من الوجاهة، خاصة في شركات المساهمة، التي تنهض على أساس التنظيم وتدخل المشرع فلا يمكن إنكار دور العقد في مرحلة التأسيس في الأقل. أما بعد ذلك فيتضح تراجع الإرادة لمصلحة تدخل المشرع في حياة الشركة يتبين ذلك في القانون العراقي في زيادة رأس المال وفي تخفيضه وفي دمج الشركة وتحولها وتصفيتها فضلا عن تأسيسها، لأنه في هذه الأوضاع ذات الأهمية، لابد من اقتران قرار الهيئة العامة حولها بمصادقة جهة رسمية. لا ينفذ القرار بغير قبولها .[6]

---

[5] نظر د. علي البارودي، القانون التجاري. الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، منشة المصارف الاسكندرية ١٩٦٩ . ص ١٥٢.

[6] يرى د. احمد محمد محرز، المصدر السابق، ص ٢٠ والحقيقة إننا نرى عقد الشركة طبقا لأحكام القانون التجاري له طبيعة مزدوجة، فهو نظام عقدي ولائحي في أن واحد ويجمع بطبيعته المزدوجة بين إرادة الشركاء من جهة والأحكام التي أصدرها الشرع. لأن ذلك العقد يرتكز على إجراءات إبرامه وأحكام مضمونه وكلاهما يشتمل في بعض نواحيه على الفكرة العقدية وفي بعضها الآخر على الفكرة اللائحية.

الفرع الثاني : أنواع الشركات

أولاً :- شركات الاشخاص: هذا النوع من الشركات يتمثل بالشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة.

1-الشركة التضامنية

تُعد شركة التضامن من اكثر شركات القطاع الخاص التجارية شيوعاً سواء في الواقع العراقي او في غيره ولعلم رد ذلك هو ان هذا الشكل من الشركات يعتبر من ابسط صيغ الشركات التجارية واكثرها ملائمة للنشاط التجاري الصغير العائلي والمتوسط الذي يضم مجموعة منال اشخاص تربطهم علاقة متينة وثقة متبادلة ومع ذلك فأنطاق نشاط هذه الشركات لا يخرج عموماً عن دائرة الاستغلال التجاري البسيط والمتوسط كأعمال التجارة الاستهلاكية او الصناعية الانشائية البسيطة[7] .

2 -شركة المشروع الفردي

لاشك إن قانون الشركات العراقي أوجد نوعاً من الشركات، لم يكن معروفاً في قانون 1957 الأسبق الملغي ، وغير معروف في قوانين البلاد العربية، بالصيغة التي بينها قانون الشركات الخاصة بشركة المشروع الفردي.

جاء في الفقرة رابعاً من المادة 6 أن " المشروع الفردي ،شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة. "

3-الشركة البسيطة

تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن(2) ولا يزيد على (5)يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والآخرون مالا, ويجب او يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل وإلا كان العقد باطلاً, وتكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى المسجل , ويعين العقد مقدار حصة كل شريك في رأس مال الشركة البسيطة وإلا اعتبرت الحصص متساوية اما اذا كانت الحصة عملا فيجب بيان طبيعته. ويلزم أن تتضمن اسم الشركة واسم أحد الشركاء كما ورد في م / 23 من قانون التجارة العراقي رقم 30

[7] أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الإسكندرية، مصر ، 2004، ص 247-248.

لسنة 1984 ، وهذا الشرط لا يوجد إلا في شركات الأشخاص ، وكذلك لا يجوز رهن الحصص كما في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والبسيطة وفقاً للمادة (2/71) ، وأيضاً لا يجوز حجز الحصص للشركات أعلاه إلا لدينٍ ممتاز بل يجوز حجز أرباحها المتحققة[8].

ثانياً : شركات الاموال

وهي نوع من أنواع شركات الأموال ، حيث ورد تعريفها بحسب المادة 6/ أولاً من قانون الشركات النافذ على إنها " شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها"

حيث ان العضوية في الشركة المساهمة تثبت للمؤسسين لها ولكل من يشتري اسهمها من الجمهور عند طرحها للاكتتاب حيث اوجب القانون على المؤسسين في الشركة الخاصة الاكتتاب بنسبة لا تقل عن 30% ولا تزيد على 51% من رأسمالها الاسمي وتطرح الاسهم الباقية على الجمهور خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة ولا تصدر شهادة تأسيسها الا بعد نجاح عملية الاكتتاب اي بيع النسبة المقررة قانوناً من الاسهم[9] .

وكذالك يجوز في الشركة المساهمة فقط في القانون العراقي تسديد نسبة من قيمة الاسهم لا تقل عن 25% منها وتقسيط الباقي لمدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ووفقاً للكيفية المنصوص عليها قانوناً اما في الشركات الاخرى فيجب ان يدفع راس المال كاملا قبل صدور شهادة التأسيس

وإن شركات الاموال يغلب عليها الاعتبار المالي لا الشخصي ويستطيع من يشاء من الجمهور شراء الاسهم عند طرحها دون ان يقترن ذلك بمواصفات تتعلق باعتباره الشخصي فلا يهم من هو الشريك مادام قادراً على اقتناء الاسهم ودفع قيمة السهم المتوجبة عليه.

حيث انها شركة بالأسهم حيث يقسم رأسمالها الى اسهم نقدية متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي (دينار واحد) ولا يجوز من حيث الاصل عن التأسيس اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى من ذلك كما لا يجوز تجزئة السهم .

---

[8] مصطفى كمال طه الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص 343.

[9] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص 148.

وان مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها ولا يملك اي من دائني الشركة الرجوع عليه بأمواله الاخرى اذا ما ال نشاط الشركة الى الخسارة ولم تكفي موجوداتها لتسديد الديون وهذا الحكم من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه ولا يترتب على افلاس الشركة افلاس الشريك فيها لأنه يعد من المستثمرين للأموال لا من المضاربين على حد تعبير بعض الفقه علاوة على ان الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر .[10]

المطلب الثاني : مفهوم التصفية وآثارها

تأتي عملية التصفية بعد حل الشركة مباشرة عن طريق توافر عدة طرق وأنواع لحلها إضافة إلى توافر إحدى الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الشركة، والهدف من هذه العملية هو تسهيل عملية الدفع، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الاول مفهوم التصفية ، الفرع الثاني آثار التصفية[11].

الفرع الاول : مفهوم التصفية

يمكن تعريف تصفية الشركة بأنها :" مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من استفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية، من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركات في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها . "

وتعرف بأنها : " مجموعة الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء والغير والمطالبة بها .

كما عرفت أيضا بأنها : مجموعة الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة".[12]

---

[10] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج 4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 87.

[11] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها الطبعة الأولى، الجزء الرابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011 ، ص 15.

[12] أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية شركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن 152011

وقد عرف علماء القانون التصفية باجتهادات شبه مختلفة فمنهم من عرفها بأنها اجراء العمليات الضرورية لتسوية ديون الشركة بحسب أنصبتهم ، ومنهم من عرفها بأنها مجموعة الاجراءات الضرورية لأنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها وتحويل موجوداتها الى نقود لاماكن توزيعها على الشركات بواسطة القسمة [13]

ومنهم من عرفها ايضا بانها مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية جميع حقوقها وديونها بغرض تحديد الصافي من أموالها لتقسيمها بين الشركاء ، او هي تشمل هذه العمليات جميع الإجراءات الضرورية لتحديد صافي الأموال للشركة، والتي يتم توزيعها بين الشركاء بنسب متساوية بعد تلبية جميع الحقوق وسداد الديون، وبيع الأصول المنقولة أو العقارات التابعة للشركة .

كما تعني التصفية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة وتحقيق حقوقها وتقييد أصولها وسداد ديونها، أو بمعنى آخر، إعادة تنظيم الوضع القانوني للشركة بهدف توزيع المبالغ المتبقية بين الشركاء . [14]

كذلك يمكن تعريف التصفية اختصارا بأنها : تأمين حقوق الشركة وتحديد ممتلكاتها وسداد ديونها، وتقسيم المبالغ المتبقية بين الشركاء . [15]

وتبدأ المحكمة في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية ويجوز للمحكمة عند النظر بها ان تقرر تأجيلها او ردها او الحكم او تصدر قرار مؤقت . نرى أن التصفية هي سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة وتسوية جميع حقوقها وديونها لتحديد الرصيد الصافي لأموالها وتوزيعه بين الشركاء. والمبدأ الأساسي هو أن عملية التصفية يجب أن تتم وفقًا لما هو مذكور في عقد الشركة، وإذا لم يحتوي العقد على أحكام التصفية، فيجب اتباع الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات . [16]

---

[13] رزق الله انطاكي – نهار السباعي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، الطبعة الأولى ، بغداد ،1968، ص597.

[14] نادية محمد عوض ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 105

[15] مروان بدري ابراهيم ، تصفية شركات المساهمة ، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة ، 2010، ص 121.

[16] فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 214.

الفرع الثاني : آثار التصفية

سوف نبحث في هذا الفرع عن قسمين ، الاول انقضاء الشركة اما الثاني طرق التصفية القانونية.

اولاً : انقضاء الشركة

يحتوي قانون الشركات النافذ على أسباب عامة لإنهاء الشركة ، والتي تحدد أنه في حالات معينة ويمكن ايجاز حالات انقضاء الشركة[17] .

1. على الرغم من مضي سنتين على تأسيس الشركة، إلا أنها لم تبدأ نشاطها بدون أي عذر مقنع او مشروع.
2. توقف الشركة عن مزاولة أعمالها لفترة متواصلة تتجاوز سنتين دون وجود عذر مقبول.
3. انجاز المشروع الذي تأسست الشركة لتنفيذه أو عدم إمكانية تنفيذه.
4. عندما تقوم الشركة بالاندماج أو التحول وفقًا لأحكام القانون.
5. تكبد الشركة خسارة بنسبة 75% من رأسمالها الأسمي ولم تتخذ الإجراء المطلوب خلال فترة 60 يوما من تاريخ تأكيدها وفقا للميزانية.
6. تقرير من قبل الهيئة العامة أن تقوم بالتصفية أو بإنهاء نشاطها .. ونسجل بهذا الصدد الملاحظات التالية-:

أ-لم يتناول القانون العراقي مسألة انتهاء مدة الشركة كسبب لانقضائها، وهذا يختلف عن العديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية. وعلى الرغم من أن المدة ليست من البيانات التي يجب على المشرع ذكرها في العقد، إلا أننا لا نتصور استمرار الشركة إلى ما لا نهاية، خاصة إذا كانت طبيعة الشركة تتطلب تحديد مدة معينة، مثل إنشاء وإدارة منشأة عامة لفترة محددة. ولذلك، تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة الشركة، مع إتاحة إمكانية للشركاء لزيادتها أو تجديدها[18].

---

[17] محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 53.

[18] هيوا ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 ، ص 425

ب–يضيف القضاء العراقي في بعض قراراته الاختلاف وعدم الاتفاق بين الشركاء كسبب لانهاء الشركة وقد يكون ذلك واضحًا في حالة الشركة المحدودة. وتعتبر بعض التشريعات سوء الإدارة وعدم تمكن الجمعية العامة من التوصل إلى اتفاق سببًا يجوز لأي شخص مهتم أن يطلب من القضاء حل الشركة.

ج–لم يتناول المشرع مسألة التصفية القضائية، وقد ألقيت هذه المهمة على المسجل، ولا نجد أي عائق يمنع الشريك من اللجوء إلى القضاء لطلب التصفية، نظرًا لأنها من اختصاصه في النظر في النزاعات.

د – إجراءات التصفية هي متطابقة لجميع الشركات ويحق لمجلس شورى الدولة، في فتوى له للهيئة العامة للشركة المحدودة، أن يتراجع عن قرارها بتصفية الشركة واستئناف نشاطها، طالما أن مصفي الشركة لم يقدم تقريره النهائي إلى مسجل الشركات.

هـ– على الشركة ان تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية، ويجب أن يتم ذكر أنها تحت التصفية في أي مكان يتم ذكر اسمها. تحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية رغم رغبة الشركاء في التصفية، ويستند هذا القانون إلى ضرورة تسهيل عملية التصفية والحفاظ على حقوق الآخرين. إذا تم الإبتعاد عن هذا القانون، فإن ذلك يعني انتهاء الالتزام المالي المستقل للشركة وجعل أموالها مشتركة بين الشركاء، مما يؤدي إلى حرمان دائنيها من ضمانهم الخاص وهو أموال الشركة وعدم قدرتها على المطالبة بسداد ديونهم دون التداخل مع دائني الشركاء وعدم قدرتها على سداد ديونها وإنجاز أعمالها الجارية[19].

و– وكنتيجة للاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، تنتج العديد من النتائج الهامة، بما في ذلك:

.الحفاظ على اسم الشركة وعنوانها وموقعها الذي كانت تمتلكه قبل انتهاء فترة التصفية، وكذلك جنسيتها.

.استمرارية التزاماتها المالية المستقلة كضمان لسداد ديونها، وبالتالي يحق لدائنيها الأفضلية في استرداد ديونهم من هذا الضمان بالمقارنة مع دائني الشركاء الشخصيين. [20]

[19] الياس ناصيف ، تصفية الشركات التجارية، ط1، ج 14، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 201، ص 74.

[20] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982 ، ص 103.

.يحق للشركة مقاضاة الآخرين ويحق للآخرين مقاضاتها أمام المحاكم، ويتم تمثيلها في ذلك من قبل المصفي كمدعي أو مدعى عليه بصفته وكيلا قانونياً عنها.

.يمكن إعلان إفلاس الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها التجارية المستحقة خلال فترة التصفية.

.لا يؤثر وفاة أحد الشركاء أو حجره أو إعلان إفلاسه (عجزه) على عملية التصفية.

. لا يتم حذف تسجيل الشركة في السجل التجاري إلا بعد انتهاء عملية التصفية.

ثانياً : طرق التصفية القانونية

ونظرا لذكر التصفية في قانونين اثنين لتصفية الشركة سيتم تقسيم هذا الفرع على اولا تصفية الشركات العامة وثانيا تصفية الشركات المختلطة والخاصة[21].

1 –تصفية الشركة العامة

اشار القانون في مادة واحدة مطولة الى موضوع تصفية الشركة العامة وسنتناول توضيح التصفية في قانون الشركات العامة . عند تحقق احد الاسباب الواردة في المادة الرابع عشر من القانون تشير الى انه إذا وصلت خسارة الشركة إلى 50% من رأسمالها الأسمي، يتعين على الوزارة إعداد تقييم اقتصادي لها يُقدم إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة أو تصفيتها. فإذا وافق مجلس الوزراء على إنهاء نشاط الشركة وأبلغت الوزارة بذلك، ستقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (39) ثانيا) من القانون ذاته[22].

أ– تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تختص بالتصفية تمثل فيها وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وترسل نسخة من اللجنة التي تشكلت الى المسجل.

[21] باسم محمد صالح – عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري والشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، 1975 ، ص. 90.

[22] احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 1 ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 247.

ب–عندما يتم إبلاغ الشركة بقرار التصفية، تتوقف عن تنظيم أي التزام جديد، وتستمر في القيام بأنشطتها اللازمة لتلبية التزاماتها وتحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال فترة التخفيض. [23]

ج–تقوم لجنة التصفية بمهمة فحص وتدقيق جميع سجلات ووثائق الشركة، وتقوم بعمل جرد لجميع الموجودات المملوكة لها، وتقدم تقريرًا أوليًا بهذه النتائج يتم تقديمه إلى الوزارة.

ح–تقوم اللجنة بتنفيذ قرار التصفية وفقًا لما يحتويه من حقوق والتزامات الشركة، مع احترام وتطبيق أحكام هذا القانون.

د–تقوم لجنة التصفية بإعداد تقرير نهائي وحسابات تفصيلية عن عملية تصفية الشركة عند الانتهاء منها أو في نهاية كل سنة مالية إذا استمرت عملية التصفية لأكثر من سنة، وتقدم هذا التقرير والحسابات إلى الوزارة.

و–بمجرد الانتهاء من إنجاز جميع المهام المتعلقة بالتصفية، تقوم اللجنة بتقديم تقريرها النهائي إلى الوزارة، مصحوبًا بتقرير المراقب المالي او ما يعرف مراقب الحسابات.

ل–إذا كانت نتيجة التصفية تشير إلى وجود مبلغ متبق من أموال الشركة، يتم سداده إلى الخزينة العامة أو إلى الشركات التي تم إنشاؤها من أموال الشركة. وللوزير الصلاحية لنقل الموجودات بقيمتها التقديرية.

ك– إذا قررت الوزارة أن عملية التصفية تمت وفقًا لأحكام القانون، ستبلغ المسجل بذلك ليتمكن من إصدار قراره بشطب اسم الشركة لحذفها ونشر ذلك في الجريدة الرسمية. [24]

2– تصفية الشركة المختلطة والخاصة.

الاصل ان التصفية تكون من مهام المصفي فإنه يتحمل المسؤولية المدنية عن أي عمل يتجاوز سلطته المخولة، ويعتبر مخالفًا إذا قام بأي عمل دون ترخيص من الشركاء، حيث توجد أعمال تتطلب الترخيص. ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الآخرين وتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية

---

[23] علي عصام غصن ، الشركات المدنية في القانون اللبناني دراسة مقارنة ، ط1، بيروت ، 2010 ، ص454.

[24] حسنى المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 88. 18) مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، اصول القانون التجاري ، بدون طبعة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 19

عمله ومهامه، فيمكن محاسبته قانونيًا وعلى المصفي أن يؤدي مهامه بأمانة ونزاهة من دون اللجوء الى الكذب والخداع او العمل لمصلحة شخصية له او لغيره ويتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنتج منه عن الأخطاء التي يرتكبها على سبيل المثال، إذا تأخر في تسديد الديون أو تأثر بتقلبات السوق أو تقديم الوثائق التجارية أو إهمال حقوق الشركة. وهذا ويسأل جزائياً إذا ارتكب الاحتيال أو التزوير أو خان الأمانة. [25]

وسنتناول الموضوع على شكل نقاط :

أ- الشركة تكون في حالة تصفية عندما يتم اتخاذ قرار بتصفيتها، وفي هذه الحالة، يجب أن يكون القرار قرارًا يحظى بأغلبية الأصوات، وذلك عندما تتحقق حالة من حالات الانقضاء التي تستدعي التصفية. وإذا تم اتخاذ قرار بتصفية الشركة أو تم تحقيق حالة انقضاء تستدعي التصفية، فيجب أن يتم متابعتها بتصفية من قبل الهيئة العامة إذا تم اعتماد التصفية وتعيين مصفي.

وعندما يتم تحقيق إحدى الحالات التي تستدعي التصفية ولا يتم اتخاذ إجراء أو قرار التصفية وتعيين المصفي من قبل الهيئة العامة في غضون ستين يوما، يجب على المصفي أن يقوم بتنبيه الشركة بضرورة التصفية. وفي جميع الأحوال، للشركة الحق في الاعتراض على قرار التصفية أمام المحكمة المختصة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بهذا القرار. وقرار المحكمة قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف كونها محكمة التمييز، ولا يمكن طعن قرار هذه المحكمة بواسطة تصحيح القرار التمييزي.

ب- يجب إن يقترن قرار التصفية بموافقة الجهة القطاعية المختصة على التصفية، فإذا كانت بقرار من الهيئة العامة يرسل للمسجل وهو يفاتح الجهة المذكورة وإذا اصدر قرار التصفية منه فيقتضي ان يكون قد حصل على موافقة الجهة القطاعية قبل ذلك. ويحق للجهة القطاعية إذا وجدت إن مشروع الشركة ضروري للاقتصاد والخطة التنمية إن توصي بمال المشروع. [26]

ج- عندما يوافق الجهة القطاعية المختصة على تسجيل الشركة لإعلامها بقرار التصفية، يتم نشره في النشرة الرسمية وفي صحيفة يومية.

---

[25] محي الدين محمد السعلوس، تصفية شركات الاموال من الناحيتين القانونية والمحاسبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين منشورة ، 2006 ، ص 11

[26] نظر : المادة 164 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

وتترتب على التصفية في الشركة الآثار الآتية:

أ–يجب أن يتم كتابة عبارة "تحت التصفية" بجانب اسم الشركة في جميع المراسلات أو الإشعارات أو الإعلانات الخاصة بالشركة، وهو ضروري للحفاظ على الشخصية المعنوية للشركة. هذا يسمح بالتصرف بموجودات الشركة ويجعل الشركة طرفا في الدعاوى القانونية. [27]

ب–البقاء على استمرار هيئات الشركة الهيئة العامة في عقد اجتماعاتها المتنوعة، هو أمر ضروري لضمان استكمال إجراءات التصفية بنجاح.

ج– عندما يتم إصدار قرار التصفية، يعتبر مجلس الإدارة غير فعال وينتهي دور المدير المفوض منذ تاريخ إشعاره بالقرار. وتشير القوانين المقارنة إلى أنه يجب أن يستمر مجلس الإدارة والمدير المفوض في منصبهما حتى يتم تعيين المصفي والتعاون معه لتسلم ممتلكات وسجلات ووثائق الشركة.

د–عندما تتلقى الشركة قرار التصفية، تتوقف عن إجراء أي تعديل في أعضائها، وتمتنع عن تكوين التزامات جديدة، وتستمر في ممارسة أنشطتها بالحد اللازم لإجراءات التصفية. [28]

هـ –عدم وضع الشركة تحت التصفية لا يعفي الشركاء أو المديرين من المسؤولية التي تترتب عليهم نتيجة ممارسة نشاط الشركة.

و –المصفي يقوم بتفحص موجودات الشركة بدقة، حيث يفحص الوثائق والسجلات ويقوم بإعداد قائمة بالديون التي يدين بها الشركة والتي تدينها الشركة، ويقوم بتوثيق ذلك في تقرير يعطي نسخة منه إلى مسجل الشركات .

وبعد الانتهاء من عملية التصفية، يقوم المصفي بإعداد تقرير نهائي وحسابات نهائية مرتبطة بتقرير المراقب المالي او ما يعرف بالحسابات، ويدعو بذلك الهيئة العامة لعقد اجتماع للموافقة على التقرير

---

[27] كالم أمينة، المسؤولية الجزئية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل الماجستار في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف محمد مروان، جامعة وهران ، كلية الحقوق 2014/2015، ص: 43

[28] د . فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص 2

والحسابات النهائية ورأي المراقب المالي ، ويتم إرسال نسخة من هذا القرار والتقارير الصادرة إلى المسجل. [29]

ويتوجب على الشخص المسؤول عن التسجيل أن يقرر إزالة اسم الشركة من سجلاته، وأن يعلن عن هذا القرار في النشرة الرسمية وفي صحيفة يومية خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار ويجب أن تتوافر الشروط التالية.

أ – إذا اكتشف المسجل أن إجراءات التصفية قد تمت وفقاً للشروط القانونية.

ب– إذا استغرقت إجراءات التصفية أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور القرار بالتصفية (40)، وتبين للمسجل أنه لا يمكن استكمال إجراءات التصفية. يجب على المسجل توزيع المبلغ المتبقي من أموال الشركة على الأعضاء وفقًا لحصصهم أو أسهمهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه قرار إلغاء تسجيل الشركة. وله أيضًا أن يوزع جزءًا من هذه الأموال خلال مرحلة التصفية[30] .

وبعد إلغاء اسم الشركة، لا يمكن المطالبة بأي دين أو حقوق على الشركة. وإذا كان هناك دائن لم يتم استيفاء حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك، فللدائن الحق في مطالبة أعضاء الشركة بالمبلغ الذي يدينون به وبنسبة حصصهم. ويستمر هذا الحق لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء الاسم.

ويجب على المصفي أن يحتفظ بسجلات الشركة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شطب اسم الشركة من سجل الشركات.

اما المشرع المصري يرى أن تحتفظ الشركة بدفاترها لمدة عشر سنوات بعد تاريخ شطب اسمها من السجل التجاري، ويشترط أن حفظ هذه الدفاتر في دائرة السجل التجاري ما لم تعين الهيئة العامة مكانا آخر لحفظها. [31]

---

[29] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص: 261.

[30] 4 علي فتاك مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة الطبعة الأولي ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص: 103

[31] أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية الطبعة الثانية ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ، ص 263.

وبعد ان ينتهي المصفي من انجاز جميع اعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق على هذا الحسابات من قبل الشركاء وبعد هذه العملية يتم قفل التصفية ومن آثارها انتهاء مهمة المصفي.

وعند انتهاء التصفية يتم زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ومحو قيد الشركة من السجل التجاري.

اما الاموال التي لم تشملها التصفية:

في حالة نادرة، إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل، وجود أموال منقولة وغير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر إلى المحكمة بناءً على طلب مستعجل الإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال، سواء بتعيين مصف جديد أو استمرار وكالة المصفي القديم في عمله. [32]

[32] أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1 ، العدد 14 ، المعهد القضائي الأردني، دار اليازوري، 1992 ص 55

الخاتمة

اهتم هذا البحث بدراسة وبحث تصفية الشركات التجارية نظرا لأهمية هذه العملية والآثار المترتبة عنها، لذا جاءت هذه الدراسة محاولة تبيين وتوضيح الإجراءات اللازمة لهذه العملية المعقدة . وعليه خلصت بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً : النتائج :

1. يتولى مهمة تصفية الشركات التجارية خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي والذي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة إلى أن تنتهي عملية التصفية .
2. أن التصفية طريقة لابد منه لغرض حصول الشركاء على حقوقهم كل شخص بمقدار حصته ويتولى عملية التصفية شخص واحد أو أكثر كذلك يمكن أن يكون من الشركاء أو الاغيار.
3. ان التصفية قد تكون تصفية اختيارية متى قررت فيها الهيئة العامة أو تصفية اجبارية اذا اصدرت المحكمة بناءا على اسباب عديدة ينص عليها قانون الشركات.

ثانياً : التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بضرورة ضرورة إضافة مواد تعالج تصفية شركة التوصية البسيطة لعدم تناولها من قبل المشرع .
2. ضرورة تفعيل نظام التعامل المالي الالكتروني بين دائني ومديني الشركة لما له من اثار ايجابية لحفظ الاموال لجميع الاطراف.
3. نرى بضرورة تنظيم مواد قانونية على الأموال التي لم تشملها التصفية اذا تبين بعد الانتهاء من التصفية وجود اموال اخرى التي لم يتطرق المشرع العراقي اليها.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب القانونية

1. أكرم يا ملكي، شرح القانون التجاري العراقي في الشركات التجارية، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢، ص ٩
2. احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 1 ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.
3. الياس ناصيف ، تصفية الشركات التجارية، ط1، ج 14 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
4. مفلح القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركات الفعلية في القانون المقارن، مطبعة عبير القاهرة ١٩٨٥، ص ١١٠.
5. علي البارودي، القانون التجاري. الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، منشة المصارف الاسكندرية ١٩٦٩ . ص ١٥٢.
6. باسم محمد صالح عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري والشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة 1975 الموصل
7. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٧.
8. حسنى المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 88.
9. رزق الله انطاكي نهار السباعي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1968.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982.
11. علي عصام غصن ، الشركات المدنية في القانون اللبناني دراسة مقارنة ، ط1، بيروت ، 2010.
12. فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

13. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية الاسلامية ط 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005.
14. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1999
15. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الإشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
16. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار السنهوري ، لبنان ، 2015
17. مروان بدري ابراهيم ، تصفية شركات المساهمة ، دار شتات للنشر والبرامجيات القاهرة ، 2010.
18. مصطفى كمال طه وائل انور بندق ، اصول القانون التجاري ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013.
19. نادية محمد عوض ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
20. هيوا ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010

ثانيا : القوانين

1. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
2. قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل.
3. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.

ثالثا الرسائل والاطاريح.

1 – محي الدين محمد السعلوس ، تصفية شركات الاموال من الناحيتين القانونية والمحاسبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين منشورة ،2006.

الملخص

ان فكرة الشركة تنطوي على التعاون والتضامن فقد رافقت البشرية منذ العهود الأولى وازدادت الحاجة اليها بازدياد تعقيدات الحياة حيث ادرك الانسان ان المشاريع الاقتصادية تحتاج الى عوامل متعددة لقيامها من رأس المال وعمل وادارة وخبرة وغيرها بحيث يعجز الفرد عن القيام بتنفيذ هذه الاعمال منفردا وهذا التجمع اخذ طريقه شيئا فشيئا الى الالتحام لينشأ كيان قانوني مستقل وهو الشركة وفي هذا الصدد سعت الدول الى سن القوانين محاولة منها لإيجاد قواعد تكون مناسبة لعمل هذه الشركات ولمواجهة الاشكاليات وتنظيمها بل استرعت اهتمام الفقه ورجال القانون حيث غدت معظم احكامها مسقرة في نظريات عامة لهذا تعد الشركات التجارية في الوقت الحالي من اهم وافضل الوسائل والدعائم الاساسية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدول بحكم طبيعتها وما تقدمه من خدمات وما تحققه من ارباح وان اسباب انقضائها كثيرة ومتنوعة حيث ان واحدة من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاءها هي أنها قد تكون عامة وتنطبق على جميع الشركات التجارية، وقد تكون خاصة وتطبق فقط على نوع معين من الشركات وليس على غيرها. ومنها ما تناولها القانون العراقي وتطرق لها في احكامه ومنها لم يأخذ بها ولم يتطرق لها فمن بين وسائل انقضاء الشركات الا وهي التصفية وما يعبر عنها ب التصفية الاختيارية والاجبارية والدمج والافلاس وغيرها حيث تعتبر التصفية من اهم وسائل انقضاء الشركات واكثرها شيوعا وذلك لان الشركات التجارية تمر منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الاخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة غير ان ذلك لا يؤدي الى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها وذلك كون ان الشركة عند حلها يكون لها حقوق والتزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية فهي تهدف الى كافة العمليات الخاصة بالشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها ومن ناحية اخرى نجد ان المشرع العراقي قد عالج موضوع التصفية في الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الشركات النافذ وباعتبارها سببا من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركة فقد خصص لها المواد من 158-180 حيث تناولت كيفية تعيين المصفي وجعله بصفته وكيلاً للشركة، يتم تفويضه بالقيام بالمهام المحددة التي تندرج ضمن اختصاصاته خلال فترة التصفية. اضافة الى ذلك فأن اجراءات التصفية ومنها اقفال التصفية والتي تنتهي عندها سلطات المصفي بمجرد اقفال التصفية وانتهاء اعمالها وما يترتب عليها من اثار تتعلق بالشركة نفسها .

المحتويات

المقدمة 5

المطلب الاول : مفهوم الشركة وخصائصها وانواعها 7

الفرع الاول : مفهوم الشركة و خصائصها..... 7

الفرع الثاني : أنواع الشركات..... 10

المطلب الثاني : مفهوم التصفية وآثارها 12

الفرع الاول : مفهوم التصفية 12

الفرع الثاني : آثار التصفية..... 14

الخاتمة 22

المصادر والمراجع..... 23